

خير
أُتة

رمضان
كريم

الصيام

وأما بخاخ الربو. فلا يفطر؛ لأنه لا يشبه الأكل والشرب فأشبهه سحب الدم للتحليل والإبر غير المغذية، فحكمه للصائم الإباحة إذا اضطر الصائم إلى ذلك؛ لقول الله تعالى: «وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ» سورة الإنعام، الآية: ١١٩؛ مجموع فتاوى ابن باز، ٢٦٥/١٥، ٢٦٤/١٥، وتحفة الإخوان له، ص ١٨١.

فلا بأس باستخدام الصائم لهذا الغاز؛ لأنه عبارة عن غاز لا يثبت ولا يبقى؛ فهو لا يفطر؛ لأنه ليس أكلاً، ولا شرباً.

النوع الخامس: إخراج الدم بالحجامة يُفطر به الصائم؛ لحديث شداد بن أوس: «أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم، وهو آخذ بيدي، لثمان عشرة خلت من رمضان فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم». صحيح سنن أبي داود، ٦٨/٢.

النوع السادس: الاستقاء عمدًا. فالتقيؤ عمدًا يفطر به الصائم؛ لحديث أبي هريرة: «عن النبي ﷺ، قال: «من ذرعه القيء (٢) فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء»

من ذرعه القيء: أي غلبه، وسبقه في الخروج.

النوع السابع: خروج دم الحيض والنفاس. فإذا رأت المرأة دم الحيض، أو دم النفاس فسد صومها وأفطرت، سواء في أول النهار، أو آخره، ولو قبل الغروب بلحظة؛ لحديث أبي سعيد الخدري: «عن النبي ﷺ قال: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تُصم؟»

النوع الثامن: نية الإفطار، فمن نوى الإفطار فقد أفطر؛ لأن النية أحد ركني الصيام، فإذا نوى الفطر فسد صومه؛ لأنه قطع النية؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»

النوع التاسع: الردة عن الإسلام. فمن ارتد عن الإسلام بقول أو فعل، أو اعتقاد، أو شك، أو أتى يناقض من نواقض الإسلام، فقد أبطل صومه، بل أبطل جميع أعماله الصالحة؛ لقول الله ﷻ: «لَئِنْ أَسْرُكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ»

يشترط للمفطرات ما عدا الحيض والنفاس ثلاثة شروط؛ فإذا لم توجد فلا تفطر هذه المفطرات

- **الشرط الأول:** أن يكون الصائم عالمًا بالحكم
- **الشرط الثاني:** أن يكون ذاكرًا، فإن كان ناسيًا فصيامه صحيح،
- **الشرط الثالث:** أن يكون مختارًا.

• المفطرات: مفسدات الصوم

النوع الأول: الجماع: وهو إيلاج الذكر في الفرج ولو لم ينزل، وهو أعظم المفطرات، وأكبرها إثماً، قال الله تعالى: «أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لَبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ»

النوع الثاني: إنزال العني باختباره. سواء كان ذلك بتقبيل، أو لمس، أو استمنا، أو بتكرير النظر بقصد التلذذ والإنزال، أو غير ذلك من الأسباب؛ لأن هذا من الشهوة التي لا يكون الصوم إلا باجتنابها؛

النوع الثالث: الأكل أو الشرب، فيفطر بذلك بدلالة الكتاب والسنة، والإجماع.

قال الله تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» (٤)

النوع الرابع: ما كان بمعنى الأكل أو الشرب وهما شيئان:

الأول: يحقن الدم في الصائم، مثل: أن يصاب بنزيف ويحتاج إلى إمداده بالدم فيحقن به دم؛ فإنه يفطر؛ لأن الدم هو غاية الغذاء بالطعام والشراب، فيكون بهذا بمثابة الطعام والشراب، فإذا فقد الطعام والشراب يضعف البدن، وربما يموت صاحبه إذا فقدته تمامًا، فكذلك الدم.

الثاني: الإبر المغذية التي يُكْتَفَى بها عن الأكل والشرب، فإذا تناولها الإنسان أو حَقَنَ بها أفطر، وهي تُسَمَّى الآن بالمغذّي، فيفطر بها الصائم وإن لم تكن أكلاً وشرباً؛ فإنها بمعنى الأكل والشرب، فثبت لها حكمهما وأما الإبر غير المغذية التي يعالج بها الإنسان فهي غير مفطرة، سواء: تناولها عن طريق العضلات، أو عن طريق العروق، والوريد، حتى ولو وَجَدَ حرارتها في طقه؛ فإنها لا تُفَطِّرُ الصائم؛ لأنها ليست أكلاً ولا شرباً.

وأما قطرة العين، والأذن، والكحل، فلا تفطر الصائم في أصح قولي العلماء. عن عائشة رضي الله عنها قالت: «اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم» [أخرجه ابن ماجه]

لأنها ليست غذاء، ولا بمعنى الغذاء، وليست العين، والأذن من منافذ الطعام ولا الشراب، ولكن استعمال: قطرة العين وقطرة الأذن، والكحل في الليل أفضل خروجًا من الخلاف، ولا يجب ذلك (٢) ولكن هذا هو الأحوط (٣) والله تعالى أعلم.

الصيام

الصوم في اللغة هو الإمساك، والصمت، والركود، وما في معناها. وقد ورد الصوم بهذا المعنى في كتاب الله الكريم، قال تعالى ﴿فَكُلْ واشرب وقَرِّ عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيَنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنَّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكَلُمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾. الآية ٢٦ من سورة مريم.

...وأما **الصوم في الشرع**، فهو إمساك عن المقطرات، وهي: الأكل والشرب والجماع والاستعاط والاستقاء، بنية التقرب إلى الله سبحانه من فجر اليوم إلى مغربه. وقد ورد الصوم بمعناه الشرعي في كثير من آيات الله الكريمات

• فضل الصيام:

ورد في فضل الصيام كثير من الأحاديث منها: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال ﴿قال الله: كلُّ عملٍ ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جُنَّةٌ. وإذا كان يومٌ صوم أحدكم فلا يَزِفُّهُ ولا يَصْخَبْ، فإن سابه أحدٌ أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم والذي نفسي بيده لخلُوفُ فم الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما، إذا أفطر فرح وإذا لقي ربه فرح بصومه﴾. رواه البخاري (١٩٠٤) ومسلم والنسائي وابن ماجة وأحمد.

وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ﴿كلُّ عملٍ ابن آدم يضاعف، الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله ﷻ إلا الصوم فإنه لي، وأنا أجزي به...﴾. رواه مسلم (٢٧٠٧) والنسائي والدارمي والبيهقي. ورواه أحمد (٩٧١٢)

عن سهل - بن سعد -، عن النبي ﷺ قال ﴿إن في الجنة بابًا يقال له الرِّيَّان يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحدٌ غيرهم يقال: أين الصائمون؟ فيقومون لا يدخل منه أحدٌ غيرهم فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحدٌ﴾. رواه البخاري (١٨٩٦) ومسلم والنسائي. ورواه ابن ماجة (١٦٤٠) والترمذي بلفظ "... فمن كان من الصائمين دخله، ومن دخله لم يظمأ أبدًا".

عن عبد الله - بن مسعود - قال: قال النبي ﷺ ﴿من استطاع الباءة فليتزود فإنه أعرض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء﴾. رواه البخاري (١٩٠٥) ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي. والوجاء: رضُّ الخِصيتين أو رضُّ عروقهما لقطع الشهوة

عن حذيفة - بن اليمان ﷻ قال: سمعت النبي ﷺ يقول ﴿فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تُكفرها الصلاة والصيام والصدقة...﴾. رواه البخاري (١٨٩٥) ومسلم

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال ﴿أتيتُ رسول الله ﷺ فقلت: مُرني بعملٍ يُدخلني الجنة، قال: عليك بالصوم، فإنه لا عُدْلَ له، ثم أتيتُه الثانية فقال لي: عليك بالصيام﴾. رواه أحمد (٢٢٥٠١) والنسائي وابن جَبَّان وابن خزيمة وابن أبي شيبة والطبراني في المعجم الكبير.

• فضل رمضان:

قد وردت في فضل شهر رمضان الأحاديث التالية: عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ كان يقول ﴿الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفّرات ما بينهنّ إذا اجتنب الكبائر﴾. رواه الإمام مسلم (٥٥٢) وأحمد. ورواه البخاري في التاريخ الكبير.

وعنه رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ ﴿من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفرَ له ما تقدّم من ذنبه﴾. رواه البخاري (٣٨) والنسائي وابن ماجة وأحمد وابن جَبَّان.

وعنه رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ ﴿إذا دخل رمضان فتحت له أبواب السماء، وغُلِّقت أبواب جهنم، وسُلسلت الشياطين﴾. رواه البخاري (١٨٩٩) ومسلم والنسائي وأحمد وابن جَبَّان والدارمي، باختلاف في الألفاظ.

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال ﴿إذا كان أول ليلة من رمضان، صُفِّدت الشياطين ومَرَدَةُ الجن، وغُلِّقت أبواب النار، فلم يُفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة، فلم يُغلق منها باب، ونادى منادٍ: يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشرِّ أقصر، ولله عُتقاء من النار، وذلك في كل ليلة﴾. رواه ابن ماجة (١٦٤٢) وابن جَبَّان والبيهقي. ورواه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.



وأن صيام رمضان فرض في الجملة، وهذا من العلم العام الذي توارثته الأمة خلفًا عن سلف، وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ...﴾ إلى قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ...﴾. الآيات [البقرة: ١٨٣ - ١٨٥].

وأما السنة: فقوله ﷺ في حديث ابن عمر: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت».

• صيام من أصبح جنبًا:

ذهب الجمهور إلى أن من أصبح جنبًا فصومه صحيح ولا قضاء عليه من غير فرق بين أن تكون الجنابة من جماع أو من احتلام أو من فورة شهوة. وجزم النووي بأن الإجماع من العلماء قد استقر على ذلك. وقال ابن دقيق العيد إنه صار إجماعًا أو لإجماع

عن عائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهما ﴿أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جُنُبٌ من أهله، ثم يغتسل ويصوم...﴾. رواه الإمام البخاري (١٩٢٥-١٩٢٦) ومسلم والترمذي وأحمد وابن جَبَّان والدارمي باختلاف في الألفاظ

عن أبي يونس مولى عائشة رضي الله تعالى عنها ﴿أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال: يا رسول الله تتركني الصلاة وأنا جُنُبٌ فأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: وأنا تتركني الصلاة وأنا جُنُبٌ فأصوم...﴾. رواه مسلم (٢٥٩٣) وأبو داود والنسائي وأحمد وابن جَبَّان وابن خزيمة.

• إثم من أفطر في رمضان بغير عذر:

إن صيام رمضان ركن من أركان الإسلام الخمسة، فهو أحد أعمدة الإسلام الرئيسية الخمسة، ولذا فإن التارك لهذا الركن، أو حتى المقصّر فيه ليستحق العذاب الأليم في الآخرة

عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ﴿بيننا أنا نائم إذ أتاني رجلان فأخذا بضبعي... وساق الحديث، وفيه - قال: ثم انطلقا بي فإذا قوم معلقون بعراقيهم، مشققه أشداهم تسيل أشداهم دمًا، قلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلّية صومهم...﴾. رواه النسائي في السنن الكبرى (٣٢٧٣) ورواه ابن جَبَّان وابن خزيمة والبيهقي والحاكم والطبراني في المعجم الكبير. وصححه الحاكم والذهبي والهيثم. والضَّبْع: هو وسط العضد. والغَرْقُوب: هو العصب الغليظ الموتر فوق العقب، والأشدّاق: هي جوانب الفم.